المراد سلامه اسبابه والاته والمكلف كما يصف
بذلك حيث يقال هو ذو سلامه اسباب الا
انه لتركبه لا يشتق منه اسم فاعل يحمل عليه بخلاف
الاستطاعة وصحة التكليف يعتمد هذه الصحة
التي هي سلامه الاسباب والالات في الاستطاعة
بالمعنى الاول فلا نسلم استحاله تكليف العاجز وان
اريد بالمعنى الثاني فلا نسلم لزومه لجواز ان يحصل
قبل الفعل سلامة الاسباب والالات وان لم
يحصل حقيقة القدرة التي يجب الفعل وقد يجاب
بان القدرة صالحة للضدين عند ابي حنيفه رحمة
الله عليه حتى ان القدرة المصروفه الى الكفر هي
بعينها القدرة التي تصرف الى الايمان لا اختلاف
الا في التعلق وهذا لا يوجب الاختلاف في
نفس القدرة فالكافر قادر على الايمان الكامل منه
الا انه صرف قدرته الى الكفر وضيع باختياره

صرفها الى الايمان فاستحق الذم والعقاب ولا يخفى
ان في هذا الجواب تسليما لكون القدرة قبل الفعل
القدرة على الايمان في حال الكفر تكون قبل الايمان لا محالة
فان اجيب بان المراد ان القدرة وان صلحت للضدين
لكنها من حيث التعلق باحدهما لا تكون الا معه حتى انها
يلزم مقارنتها للفعل هي القدرة المتعلقة به واما
نفس القدرة فقد تكون متقدمة متعلقة بالضد
قلنا هذا مما لا يتصور فيه نزاع بل هو لغو من الكلام
فليتامل ولا يكلف العبد ما ليس في وسعه سواء كان
ممتنعا في نفسه كجمع الضدين او ممكنا كخلق الجسم واما
يمتنع بناء على ان الله تعالى علم خلافه او اراد خلافه
كايمان الكافر وطاعة العاصي فلا نزاع في وقوع التكليف
لكونه مقدورا للمكلف بالنظر الى نفسه ثم عدم التكليف
بما ليس في الوسع متفق عليه لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا
الا وسعها والامر كقوله تعالى اعملوا ما شئتم للتعجيز

Copyright © King Saud University